الرابع مع المدى جبل هل يجب عليه ام لا ان يسأل عن رفيقه ذلك
قالوا لا يجب مع هذا السؤال فقال له انتظر حتى استسقي او نحو ذلك
فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان
خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر وان خاف فوت الوقت في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات الوقت اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان اي حمارة يتوضأ
به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم
اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبتدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء و
لو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو
عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو
مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن

عنه

الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب
الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهو الصحيح عنه
وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ماء القي
فيه تمر فظهر فيه حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند
ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان
النبي صم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال عم تمرة
طيبة وماء طهور فيتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ
به وهي رواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتاوى لان التمساء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير
العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد
في غيره وليس معه غيره احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخله
ان فان لم يصل الماء بان لم يجد له استقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط صحة التيمم للصلوة و
لم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث